

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

أو بشرط أو عادة أو في منفعة مضمونة لم يشرع فيها إلا كرى حج فاليسير وإلا فمياومة  
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين كعم جعل لا بيع وكجلد لسلاخ أو نخالة لطحان وجزء ثوب  
لنساخ أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره وكاحصد وادرس ولك نصفه  
وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكان خطته  
اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس  
لتكريبها وكبيعه نصفاً بأن يبيع نصفاً إلا في البلد إن أجلا ولم يكن الثمن مثلياً وراز بنصف  
ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم يخلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله  
سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وكراء دابة لكذا على إن استغنى فيها  
حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالباً وعدم التسمية لكل  
سنة وكراء أرض لتتخذ مسجداً مدة والنقص لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب  
وعبد خمسة عشر عاماً ويوم أو خياطة ثوب مثلاً وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقاً خلاف  
وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقة ولزوجه فسخه إن لم  
يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى